

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

استدراك

===

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٦٩ (تابع) في ٢٤ يولية ٢٠١٤ قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وقد وقع خطأ مادي بأسم السلعة للبند رقم (٥) بالمسلسل رقم (١٠) من الملحق رقم (٣) الخاص بالملع التي تستورد بشروط خاصة المرفق باللائحة المشار إليها عند النشر بالوقائع المصرية على النحو التالي:

الخطأ


اللمبات	85.39
---------	-------

وصحته

اللمبات وأجزائها	85.39 -
------------------	---------

لذا لزم التنويه.

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة



منير فخري عبد النور



تحرير أفي: ٢٠١٤/١٠/١